



MOHAFID21001188

0476 ٤١

قرار وزاري رقم (٢١) لسنة 2021م

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع:

على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2013 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016 م في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.

وقرار مجلس الوزراء رقم (1 / 20) لسنة 2021 في شأن اعتماد رسم خدمة فحص (PCR).

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، ، ،

قرر:

مادة 1: يستثنى من تطبيق رسم خدمة فحص (PCR) مواطني الدولة والمقيمين بها من أصحاب الإقامات السارية.

مادة 2: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠٢١ / ٥ / ٧ م